

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية تحفظ القرآن الكريم
محافظة تبوك
ترخيص رقم 3610

لائحة الاستثمار

لجمعية تحفظ القرآن الكريم بمحافظة تبوك





لائحة الاستثمار

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة تبوك

حرصاً من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة تبوك وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

(١) المادة

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

(٢) المادة

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

(٣) المادة

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

(٤) المادة

تحتفظ الجمعية العمومية العادية بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع .

(٥) المادة

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية، وتفويض مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة الاستثمار.

(٦) المادة

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:-

- ١- ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ٢- أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ٣- أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.



المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمة.

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة (١٠)

عواائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

المادة (١١)

لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة (١٢)

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أياً كان مصدر المال المستثمر) من فائض الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذه مجلس إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

المادة (١٣)

للجمعية العمومية الصلاحية في تفويض مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة الاستثمار بالجمعية منبثقة من أعضاء مجلس الإدارة.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الاستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظمية والأشراف والمتابعة لاستثمارات الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى، وتنفيذ عمليات البيع والشراء والتأجير للغير بكل يسر وسهولة ، وذلك استناداً إلى تفويض مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للجنة ، وأداء أي مهام تتعلق باستثمارات الجمعية يكفيها بها المجلس .

المادة (١٥)

مهام و اختصاصات لجنة الاستثمار:

- ١- رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.
- ٢- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير.
- ٣- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل لفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.
- ٤- دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترنات العملية بشأنها.
- ٥- وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.
- ٦- الحفاظ على ممتلكات الجمعية من كافة أي التعديات، ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.
- ٧- متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمار وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.
- ٨- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية،
- ٩- إعداد ومراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين ومعالجة الثغرات الموجدة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية



١٠- الاهتمام والعناية بالمستأجرين، وحل مشكلاتهم والخلافات التي تحدث أولاً بأول، والhilولة دون تصعيدها إلى الجهات العدلية.

١١- الإشراف والمتابعة على بناء أي مبنى أو وقف للجمعية.

١٢- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة، واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ.

١٣- للجنة الاستثمار كامل الصلاحيات في الاستعانا أو التعاقد مع أي جهة تساعدها في إنجاز مهامها والاطلاع بمسؤولياتها.

المادة (١٦)

هيكلة لجنة الاستثمار :

١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشرط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.

٢- تكون اللجنة على أن لا تقل عن أربعة ولا تزيد عن ستة أعضاء ويشرط أن يكون نصف الأعضاء من مجلس الإدارة على الأقل، بالإضافة إلى المدير التنفيذي.

٣- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر، ويختار بذلك كتابةً، ويتم تعيين عضو بديلاً عنه.

٤- لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.

٥- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال اثنان من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له.

٦- في حال عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة الاستثمار يقدم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.



المادة (١٧)

آليات عمل اللجنة :

- ١ - تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل.
- ٢ - يتولى رئيس اللجنة أو نائبة الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة
- ٣ - يُعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل، ليس من ضمنهم الرئيس ونائبه، مع ضرورة إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- ٤ - على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز التفويف أو الإلزام، ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة، ويستثنى من ذلك المدير التنفيذي حيث يمكنه تفويض غيره كتابةً.
- ٥ - النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة نصف الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٦ - في حال اعتذر رئيس اللجنة أو تعفيه عن حضور الاجتماع، يتولى نائب الرئيس إدارة الاجتماع، وفي حال اعتذاره أيضاً أو تعفيه يتم تأجيل الاجتماع لوقت لاحق يحدده الرئيس أو نائبه.
- ٧ - تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التي تتضمن رئيس الاجتماع.
- ٨ - يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيهه من رئيس اللجنة، والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.
- ٩ - تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنوياً، والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل يشمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفعاليته في النقاش واتخاذ القرارات.

وبالله التوفيق،،،

نموذج اعتماد

(مجلس الإدارة)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة تبوك في اجتماعه رقم (٤) يوم الخميس الموافق ١٤٤٣ / ١٢ / ٢٩ هـ - ٢٠٢٢ / ٠٧ / ٢٨ م ، على (لائحة الاستثمار) بالجمعية ، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها وفق الصياغة المرفقة بالاعتماد .

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع	م
ظافر بن سالم بن سعد الشهري	رئيس الجمعية		١
محمد بن عاطف بن عبدالوهاب آل سلطان الشهري	نائب الرئيس		٢
فهد بن ظافر بن سعيد العميري الشهري	المشرف المالي		٣
عبدالكريم بن محمد بن عبد الرحمن الشهري	عضو		٤
محمد بن سعد بن سعيد آل رزيق الشهري	عضو		٥
عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الشهري	عضو		٦
علي بن ظافر بن علي لشول	عضو		٧
حسن بن محمد بن عامر آل زاهر الشهري	عضو		٨
ظافر بن علي بن ظافر آل عبيد الشهري	عضو		٩